



إتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل



- ٢ -

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها كل من الدولتين المتعلقتين أو تقسيماتهما الادارية أو هيئاتهما (جماعاتها) المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها الضريبة .

٢ - تعد من قبيل الضرائب على الدخل ، الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة عن التصرف في الاموال المنقولة أو الاموال الثابتة ، والضرائب على المبلغ الاجمالي للأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات ، وكذلك الضرائب المفروضة على الارباح الرأسمالية (فوائض القيمة) .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتي تطبق عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتي :

(أ) في سلطنة عمان :

- ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ وتعديلاته .
- ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية المفروضة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .
- (ويشار اليهما فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ") .

(ب) في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- الضريبة على الدخل الاجمالي .
- الضريبة على أرباح الشركات .
- الرسوم على النشاط المهني .
- الدفع الجزافي .
- الضريبة على الاملاك .
- الاتاوات والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالانابيب .
- (ويشار اليها فيما بعد بـ " الضريبة الجزائرية ") .

٢

نبي



- ١ -

ان حكومة سلطنة عمان و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل قد اتفقتا على ما يلي :-

(المادة الاولى)

تعريفات عامة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق تفسيرا مغايرا :
 - (أ) يقصد بعبارة " الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الاخرى " حسب السياق سلطنة عمان أو الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
 - (ب) يقصد بكلمة " شخص " أي شخص طبيعي أو معنوي او اى كيان يعتبر خاضعا للضريه طبقا للقوانين الساريه فى اى من الدولتين المتعاقدتين .
 - (ج) يقصد بكلمة " شركة " كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل - وفقا لاغراض الضريبة - كشركة بالتطبيق لاحكام القوانين السارية في احدى الدولتين المتعاقدتين .
 - (د) يقصد بعبارة " مشروع (مؤسسة) دولة متعاقدة " و " مشروع (مؤسسة) الدولة المتعاقدة الاخرى " على التوالي ، مشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة ، ومشروع (مؤسسة) يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى .
 - (هـ) يقصد بكلمة " مواطن " أي شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .
 - (و) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بالسفن أو الطائرات يباشره مشروع يقع مقر ادارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما عدا تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ز) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " بالنسبة لسلطنة عمان ، الوزير المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا ، وبالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص في ذلك .

٢٧ - عند تطبيق دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية في أي وقت ، فان أي اصطلاح لم يرد تعريفه في الاتفاقية وما لم يقتض السياق تفسيرا مغايرا ، يجب أن يفسر طبقا لمضمونه في قوانين هذه الدولة الخاصة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية في ذلك الوقت ، والمعنى الوارد في قوانين الضرائب المعمول بها في هذه الدولة يسود على المعنى الوارد في القوانين الاخرى بها .

٩

تس



٤ - تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المماثلة أو المشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالاضافة الى الضرائب المشار اليها في الفقرة رقم (٣) ، أو لتحل محلها ، وتقوم السلطة المختصة في كل دولة متعاقدة باخطار السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى بأية تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها وذلك خلال فترة زمنية مناسبة .

(المادة الثالثة)

نطاق تطبيق الاتفاقية

١ - النطاق الشخصي : تطبق الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدين أو الذين يعتبرون مقيمين في كليهما طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٢ - النطاق الاقليمي :

أ) بالنسبة الى سلطنة عمان : تطبق الاتفاقية على اقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ، ويشمل ذلك المياه الاقليمية وأي منطقة خارج المياه الاقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولي وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستخراج واستغلال الموارد الطبيعية في قاع البحر وعلى أرضه وفي مياهه .

ب) بالنسبة الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : تطبق الاتفاقية على اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يقصد به بالمعنى الجغرافي اقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الاقليمي وما وراءه حتى المناطق التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قوانينها أو حقوق السيادة في ميدان التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار ومياهها الفوقية وباطن أرضها ، وفقا للقانون الدولي وتشريعها الوطني .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كل شخص يكون خاضعا للضريبة في هذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بسبب سكنه أو اقامته فيها أو اتخاذها مقرا لادارته أو طبقا لأي معيار آخر مماثل ، كما تشمل العبارة هذه الدولة وأي من تقسيماتها الادارية أو هيئاتها (جماعاتها) المحلية .



- ٢ - اذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لاحكام الفقرة ١ من هذه المادة مقيما في كلتا الدولتين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يأتي :
- (أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ، أما اذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي له فيها مصالح شخصية واقتصادية أو ثوق (مركز المصالح الحيوية) .
- (ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما فقط في الدولة التي له فيها سكن معتاد .
- (ج) اذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو اذا لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها .
- (د) اذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن يتمتع بجنسية أي منهما ، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك .

- ٣ - اذا اعتبر شخص من غير الاشخاص الطبيعيين مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لاحكام الفقرة رقم ١ من هذه المادة فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز (مقر) ادارته الفعلي .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "منشأة مستقرة" المقر الثابت الذي يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .
- ٢ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بصفة خاصة ما يأتي :
- (أ) مقر الادارة .
- (ب) الفرع .
- (ج) المكتب .
- (د) المصنع .
- (هـ) الورشة .
- (و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

- ٣ - تشمل عبارة "منشأة مستقرة" بالإضافة لما تقدم ما يأتي :
- (أ) موقع البناء أو التشييد أو مشروع للتجميع أو التركيب أو الانشطة الاشرافية المرتبطة بها اذا استمر مثل هذا الموقع أو تلك الانشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر .

بكر



(ب) تقديم الخدمات بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يؤديها مشروع دولة متعاقدة من خلال موظفين أو عاملين آخرين يعينهم المشروع لهذا الغرض اذا استمر مثل هذا النوع من الانشطة للمشروع ذاته أو لمشروع مرتبط به لفترة أو لفترات تزيد في مجموعها على تسعة أشهر .

٤ - على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة "منشأة مستقرة" ما يأتي :

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض التخزين أو لعرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع فقط .
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأي نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية .
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الانشطة المشار اليها في البنود من (أ) الى (هـ) السابقة من هذه الفقرة بشرط أن يكون للنشاط الكلي للمقر الثابت والناجم من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الاحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) ، اذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذي يخضع لحكم الفقرة (٦) - بالتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع من الدولة المتعاقدة الاخرى وكان هذا الشخص يمارس بصفة معتمدة سلطة ابرام العقود باسم المشروع ، ففي هذه الحالة يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا وذلك فيما يتعلق بأي أنشطة يباشرها هذا الشخص للمشروع ما لم تكن الانشطة المشار اليها والتي يباشرها هذا الشخص مما هو منصوص عليه في الفقرة (٤) والتي اذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدي الى اعتبار هذا المقر الثابت بمثابة منشأة مستقرة في تطبيق احكام تلك الفقرة .

٦ - لا يعتبر ان مشروع دولة متعاقدة منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارستها النشاط في هذه الدولة عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الاشخاص عملهم في اطار نشاطهم المعتاد ، ومع ذلك فاذا كانت الانشطة التي يباشرها هذا الوكيل تتصرف ، بصفة مطلقة أو بصفة غالبية ، الى ذلك المشروع ، فلا يعتبر - في مثل الحالة - بمثابة وكيل مستقل في تطبيق احكام هذه الفقرة .



٧ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة مستقرة أو غير ذلك) فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الاموال الثابتة

١ - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من اموال ثابتة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة "الاموال الثابتة" المعنى الوارد بقانون الدولة المتعاقدة الكائن فيها هذه الاموال ، وتشمل هذه العبارة في كل الاحوال ملحقات الاموال الثابتة والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام المتعلق بالملكية العقارية والحق في الانتفاع بالاموال الثابتة وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مناطق التعدين ومصادره والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن أو القوارب أو الطائرات اموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الاموال الثابتة في أي شكل من أشكالها الأخرى .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٣) أيضا على الدخل الناشئ من الاموال الثابتة لأي مشروع وعلى الدخل الناشئ من الاموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة الأخرى ، فاذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره ، يجوز فرض ضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولكن فقط في حدود ما يحققه من أرباح عن طريق هذه المنشأة المستقرة .

١٠

بكر



٢ - بمراعاة ما ورد من أحكام بالفقرة (٣) ففي حالة مباشرة مشروع دولة متعاقد نشاطه في الدولة المتعاقد الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإن ما ينسب الى المنشأة المستقرة في كل دولة متعاقد هو الأرباح التي يمكن تحقيقها بافتراض انها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها في الظروف ذاتها أو في ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع التابع له المنشأة المستقرة .

٣ - يتعين عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة أن يستبعد من بين مصروفات المركز الرئيسي أو غيره من المنشآت المستقرة الأخرى ، الاتاوات والأتعاب وغير ذلك من المدفوعات المماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو غير ذلك من الحقوق كالاتعاب مقابل أداء الخدمات فيما عدا التكاليف مقابل المصروفات الفعلية أو الفوائد على القروض للمنشأة المستقرة أو لأي منشأة مستقرة أخرى تابعة للمشروع باستثناء حالة المؤسسات المصرفية .

غيرانه وفي جميع الاحوال لا يجوز خصم أية مصروفات تدفعها المنشأة المستقرة الى المركز الرئيسي للمشروع أو الى أي من مراكزه الأخرى سواء كقوائد قروض مقدمة للمركز الرئيسي - فيما عدا المؤسسات المصرفية - أو كاتاوات وأتعاب مقابل الخدمات التي يؤديها المركز الرئيسي للمنشأة المستقرة وذلك كله باستثناء التكاليف التي تتحملها المنشأة المستقرة كمقابل للمصروفات الفعلية .

٤ - عند تحديد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفه بالقدر الذي جرت به العادة لدى دولة متعاقد ، لا تحول أحكام الفقرة رقم (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقد للأرباح التي تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التي تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لن تنسب أي أرباح الى منشأة مستقرة لمجرد شراء هذه المنشأة المستقرة لبضائع أو سلع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأرباح التي تنسب الى المنشأة المستقرة بنفس الطريقة المتبعة في كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

٧ - اذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام تلك المادة .

٨



(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوي

- ١ - الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .
- ٢ - اذا كان مقر الادارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فان ذلك المشروع يعتبر كائنا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء التابع له هذه السفينة أو ميناء تسجيل هذه السفينة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر المشروع كائنا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يتولى تشغيل السفينة .
- ٣ - تسري احكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة في مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمي .
- ٤ - لاغراض هذه المادة ، فان الفائدة على الأموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تعتبر من قبيل الدخل أو الأرباح الناشئة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تسري في الحالة أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .
- ٥ - يقصد بعبارة " تشغيل السفن أو الطائرات " نشاط النقل بحرا أو جوا للركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع ، يباشره الملاك أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما في ذلك بيع المشروع للتذكار لهذا النقل نيابة عن المشروعات الأخرى المماثلة وكذلك استئجار السفن والطائرات بصفة عارضة ، وأي نشاط آخر يرتبط مباشرة بهذا النقل .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

- ١ - في حالة :
 - (أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .
 - (ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

✍

✍



وإذا وضعت - في أي من الحالتين - أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية والمالية والتي تختلف عن الشروط التي يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فإن أي أرباح يمكن أن تستحق لأي من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق بسبب هذه الشروط ، يجوز ادراجها ضمن أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح أي من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - ، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن هذه الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على هذه الأرباح ، ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، ويتم التشاور بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين إذا تطلب الأمر ذلك .

(المادة العاشرة)

أرباح الاسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أية شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الاسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الاسهم وذلك وفقا لقوانين تلك الدولة ، الا أنه اذا كان المستلم للأرباح هو المالك المستفيد منها ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :

- (أ) ٥٪ من اجمالي مبلغ أرباح الأسهم اذا كان المالك المستفيد هو شركة تملك نسبة ١٥٪ على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .
(ب) ١٠٪ من اجمالي مبلغ أرباح الاسهم في جميع الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها باعتبارها دخلا من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح ، ويشمل أيضا أي عنصر آخر يعامل وفقا لقوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح باعتباره من أرباح الاسهم أو توزيع من الشركة .



- ١٠ -

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين رقم (١) و (٢) من هذه المادة اذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح بواسطة منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدي في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها وأن ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الأحوال .

٥ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز أن تفرض هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أية ضريبة على أرباح الاسهم التي توزعها الشركة الا اذا دفعت هذه الأرباح لمقيم في هذه الدولة الاخرى أو كانت الأسهم المملوكة التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى ، ولا يجوز أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة لضريبة تفرض على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في مثل هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٦ - لا تسري أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص باصدار أو تحويل الأسهم أو الحقوق الاخرى التي تدفع عنها الأرباح هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق الاصدار أو التحويل .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التي تستحق في دولة متعاقده وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فمثل هذه الفائدة يجوز فرض الضريبة عليها أيضا في الدولة المتعاقدة التي استحققت فيها ووفقا لقانون هذه الدولة ، ولكن اذا كان المستلم للفائدة هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجوز أن تتجاوز ٥% من المبلغ الاجمالي للفائدة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تخضع الفائدة التي تستحق في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة بشرط أن يكون المستحق لها والمالك المستفيد منها هو :
أ - حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى أو أحد تقسيماتها الادارية أو سلطاتها (جماعاتها) المحلية .

ب- البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى .



٤ - يقصد بكلمة "الفائدة" الواردة في هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق للمشاركة في أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه السندات أو الصكوك . ولا تعتبر الغرامة المفروضة على التأخير في سداد الديون من قبيل الفائدة لأغراض هذه المادة .

٥ - لا تسري أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى تستحق عنه الفائدة من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الدين الذي تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) من هذه الاتفاقية بحسب الاحوال .

٦ - تعتبر الفائدة قد استحققت في دولة متعاقدة إذا كانت من دفعتها هي الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها الادارية أو سلطاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لمن دفع الفائدة - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالدين الذي استحققت عنه الفائدة المدفوعة وان هذه الفائدة تحملتها تلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، فان الفائدة تعتبر أنها استحققت في الدولة المتعاقدة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٧ - إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين أشخاص آخرين الى زيادة مبلغ الفائدة المتعلق بمطالبة الدين التي دفعت عنها هذه الفائدة عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على مبلغ الفائدة المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٨ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص باجراء أو تحويل الديون التي تدفع عنها الفائدة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الاجراء أو التحويل .

(المادة الثانية عشرة)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع فقط للضريبة في هذه الدولة الأخرى .



٢ - ومع ذلك فمثل هذه الاتاوات يجوز أن تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ، ولكن اذا كان مستلم الاتاوات هو المالك المستفيد منها ، فان الضريبة المفروضة على هذا النحو لا تجاوز ١٠% من المبلغ الاجمالي لمثل هذه الاتاوات .

٣ - يقصد بكلمة " الاتاوات " الواردة في هذه المادة المدفوعات من أي نوع يتم تسلمها مقابل استخدام أو حق استخدام أي حقوق للملكية الادبية أو الفنية أو العلمية بما فيها الافلام السينمائية أو الافلام أو الشرائط المستخدمة في الاذاعة الصوتية أو المرئية وأي براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو طراز أو التركيبة أو عملية الانتاج السرية أو استخدام أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الاتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الاخرى تنشأ عنه الاتاوات من خلال منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الاتاوات ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة رقم (٧) أو المادة رقم (١٤) بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الاتاوات ناشئة في دولة متعاقدة اذا كان من دفعت الاتاوات هي الدولة ذاتها أو أحد تقسيماتها الادارية أو سلطاتها (جماعاتها) المحلية أو مقيم في هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لمن دفع الاتاوات - سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذي استحققت عنه الاتاوات ، وان هذه الاتاوات تحملتها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فان هذه الاتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة الكائن فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦ - اذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الاتاوة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة مبلغ الاتاوات المتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت الاتاوات مقابلها عن المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الاتاوات والمالك المستفيد في حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فان أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا ، وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقانون كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسري أحكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بانشاء أو تحويل الحقوق التي تدفع عنها الاتاوة هو الافادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الانشاء أو التحويل .



(المادة الثالثة عشرة)

الارباح الرأسمالية

- ١ - ان الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الاموال الثابتة المشار اليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٢ - ان الارباح الناتجة من التصرف في الاموال المنقولة والتي تمثل جزءا من أموال نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة وكائنة في الدولة المتعاقدة الاخرى أو تمثل جزءا من أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم في الدولة المتعاقدة وكائن في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الارباح الناتجة عن التصرف في هذه المنشأة المستقرة (سواء كان التصرف فيها وحدها أو مع المشروع بأكمله) ، أو في هذا المقر الثابت ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .
- ٣ - ان الارباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات التي تعمل في النقل الدولي أو في الاموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات أو كليهما ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف .
- ٤ - ان الارباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف في هذه الاموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - ان الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو الانشطة المستقلة الاخرى ذات الطبيعة المشابهة يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات التالية التي يجوز فيها فرض الضريبة على هذا الدخل في الدولة المتعاقدة الاخرى :
 - (أ) اذا كان لهذا المقيم مقر ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة منتظمة لغرض تأدية أنشطته ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب فقط الى هذا المقر الثابت .



(ب) اذا كان تواجدته في الدولة المتعاقدة الاخرى يستمر لفترة أو فترات تصل أو تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما في السنة المالية التي تقع خلالها تلك الفترة أو الفترات ، وفي هذه الحالة يجوز فرض الضريبة على ذلك الجزء من الدخل الذي يتحقق من تأدية هذه الانشطة في هذه الدولة الاخرى فقط.

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص الانشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الادبية أو الفنية أو التعليمية أو المتعلقة بالتدريس ، وكذلك الانشطة المستقلة للطباء والجراحين والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الاسنان والمحاسبين.

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) فان الاجور والرواتب وما في حكمها من مكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط ، الا اذا أدبت الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، فعندئذ يجوز فرض الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى على ما يحصل عليه من مكافآت فيها.

٢ - على الرغم من الاحكام الواردة في الفقرة (١) فان المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة المشار اليها أولا اذا توافرت الشروط الآتية :

- (أ) تواجد المستلم في الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال أي فترة اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية ؛
- (ب) ان تكون المكافآت قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى؛
- (ج) ان لا تكون المكافآت قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣ - على الرغم من الاحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة فان المكافآت التي يتم الحصول عليها مقابل وظيفة أدبت على ظهر سفينة أو في طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المشروع مقيما فيها.



- ١٥ -

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ان مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمبالغ المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقد بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقد الاخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقد الاخرى .

(المادة السابعة عشرة)

دخل الفنانين والرياضيين

١ - على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقد بصفته فنانا في مجالات المسرح أو السينما أو الاذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو بصفته من الرياضيين ، وذلك مقابل أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقد الاخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقد الاخرى .

٢ - اذا كان الدخل الذي يحصل عليه فنان أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر ، فان هذا الدخل - على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقد التي مارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) فان الدخل المتعلق بالانشطة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة والذي يتم الحصول عليه في اطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي متفق عليه بين الدولتين المتعاقدتين يعفى من الضرائب في الدولة المتعاقد التي تؤدي فيها هذه الأنشطة .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات

١ - مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فان المعاشات والمكافآت الاخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقد مقابل وظيفة أديت في السابق ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٩

س



٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات والمبالغ الأخرى المماثلة المدفوعة - من قبل حكومة دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محليه فيها وفقا لنظام التأمين الاجتماعي في هذه الدولة - تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة (الوظائف) الحكومية

١ - (أ) الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة بخلاف المعاش ، التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها الى فرد مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو للسلطة (الجماعة) المحلية فيها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
(ب) ومع ذلك فان هذه الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها في هذه الدولة الاخرى ، وكان الفرد مقيما في هذه الدولة الأخرى ويعتبر :
(١) من مواطني هذه الدولة .
(٢) أو لم يصبح مقيما في هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢ - (أ) المعاش الذي تدفعه دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها أو يدفعه صناديق أنشأتها هذه الدولة أو السلطة (الجماعة) المحلية فيها الى شخص طبيعي مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو لسلطتها (جماعتها) المحلية يخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط اذا كان ذلك الشخص مقيما في هذه الدولة الاخرى ويعتبر من مواطنيها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٩) من هذه الاتفاقية على الرواتب والاجور والمكافآت الاخرى المماثلة وعلى المعاشات المدفوعة مقابل اداء الخدمات التي ترتبط بنشاط تباشره دولة متعاقدة أو سلطة (جماعة) محلية فيها .

(المادة العشرون)

المبالغ المدفوعة الى الطلاب المتدربين

أي طالب أو متدرب على نشاط أو مهنة وهو يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الاخرى والتي حضر اليها فقط لغرض تعليمه أو تدريبيه ، لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة على المبالغ التي تدفع من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تغطية مصاريف الاعاشة أو التعليم أو التدريب .



(المادة الحادية والعشرون)

المبالغ المدفوعة الى المعلمين والباحثين

١ - المكافآت التي يحصل عليها فرد وهو يقيم أو كان مقيما في دولة متعاقدة ، قبل زيارته مباشرة للدولة المتعاقدة الأخرى والتي حضر إليها لغرض رئيسي يتمثل في التدريس أو إلقاء المحاضرات أو اجراء البحوث العلمية في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو مؤسسة للبحوث العلمية معترف بها من قبل حكومة هذه الدولة ، وكان حصوله على هذه المكافآت كمقابل للقيام بهذا التدريس أو المحاضرات أو البحوث ، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى لمدة سنتين إعتبارا من تاريخ وصوله لأول مرة إلى هذه الدولة .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من اجراء البحوث اذا كان لا يحقق المصلحة العامة وإنما يحقق بصفة اساسية المنفعة الخاصة لشخص أو لأشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الأنواع الأخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، أيا ما كان مصدرها ، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) سوى على الدخل من الاموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد في الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) اذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وان الحق او الملكية التي يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الاحوال .



(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١- يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو الآتي :-
إذا حصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الدولة المتعاقدة المشار إليها أولاً تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، اما مباشرة أو عن طريق الخصم ، الا ان هذا الخصم لا يجوز - بأي حال - أن يزيد على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) الذي ينسب الى الدخل الجائز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- تعتبر الضريبة الواجبة الاداء في دولة متعاقدة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أنها تشمل الضريبة التي يمكن ان تستحق ولكنها لم تدفع بسبب الاعفاءات أو الحوافز الضريبية المقررة بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تهدف الى تشجيع التنمية الاقتصادية .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز اخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة الاخرى لأية ضرائب أو التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الاخرى ممن يوجدون في الظروف ذاتها ، وبصفة خاصة ما يتعلق بالاقامة .

٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الاخرى تقل في مزاياها عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الاخرى والتي تمارس الأنشطة ذاتها .

٣ - باستثناء الحالات التي تسري عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) أو (٨) من المادة (١١) والفقرة (٦) أو (٧) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية ، فان فوائد الديون والأتاوات والمصروفات الاخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجوز ، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، خصمها وفقاً للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم في الدولة المشار إليها أولاً .

→

س



- ٤ - مشروعات أية دولة متعاقدة والتي يملك رأسمالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا يجوز أن تخضع في تلك الدولة المتعاقدة لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مخالفة أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المشار إليها أولاً .
- ٥ - لا تتضمن هذه المادة أية أحكام تمثل التزاماً على أية دولة متعاقدة لمنح الأفراد غير المقيمين في هذه الدولة أي من المزايا أو الإعفاءات أو التخفيضات الشخصية لأغراض الضريبة والتي تمنح لأفراد هذه الدولة بصفتهم مقيمين فيها .
- ٦ - تسري أحكام هذه المادة على الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ - إذا تبين لمقيم في دولة متعاقدة ان الإجراءات التي اتخذتها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما قد أدت أو تؤدي إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ، فإذا كانت المنازعة تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) ، فتعرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها . ويجب عرض المنازعة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخطار الأول بالاجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ان المعارضة لها ما يبررها وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في المنازعة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويتعين تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن المدد المحددة للتقادم بموجب القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين إلى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية . كما يجوز للسلطتين المختصين التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية .



(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي

لا يترتب على هذه الاتفاقية الاخلال بالامتيازات الضريبية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقبتين الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات التي يتطلبها دستورهما ونظامها الأساسي أو قانونها لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وتسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر هذين الاخطارين . وحينئذ تكون الاتفاقية نافذة وفقاً لما يأتي :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : تسري على المبالغ المدفوعة او المستحقة الدفع اعتباراً من اول يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالضرائب الاخرى : تسري اعتباراً من السنة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من الاول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة لتاريخ سريان الاتفاقية .

(المادة التاسعة والعشرون)

انتهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين انائها من قبل احدي الدولتين المتعاقبتين ، ويجوز لاي من الدولتين المتعاقبتين انتهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية باخطار انهاء يوجه للدولة الاخرى قبل ستة أشهر على الاقل من نهاية أي سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية على النحو الآتي :

- ١ - فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز من المنبع : المبالغ المدفوعة او المستحقة الدفع اعتباراً من اول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .
- ٢ - فيما يتعلق بالضرائب الاخرى : الضرائب المفروضة عن اية سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اول يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها توجيه الاخطار بانتهاء الاتفاقية .